

وقد نرى امامها تفقد صلوة الامام والقوم وان قامت في الصف تفقد صلوة رجلين من جانيها وصلوة رجل خلفها ولو تقدمت على الامام لتفقد صلوة الامام والقوم ولكن تفقد صلواتها ولو كان صف من النساء بين الامام والرجال لا يصح اقتداء رجلين يمينها وصلوة رجل عن يسارها وصلوة رجلين خلفها فقط ولو كن ثلثة تفقد صلوة ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وواحد عن ايمانها وواحد عن يسارهن لان الثلث جمع صحيح فصار كالصف فيتم صحة الاقتداء في حق من وراءها يادت بينه وبين الامام وفي المحيط عن الجاني لو كبرت في الصف الاول ودكت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف لامنها اذ في كل صف ركعا من الاركان فصار كالمذبح الى الصف النساء وهو شكل ووجه اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها اذ الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فوجبة قدرامة الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحايل في من عن جانيها او خلفها كما قدمناه عن المجتبي وغيره فتصيح ان يحل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينها وبينه فتدو قامت الرجل ولهذا قال في السراج الرهايع ولو قامت امرأة وسط الصف فانها تفقد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد

وواحد خلفها بخلافها ولا تفقد صلوة اليدين انتهى فقد شرط ان يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن ما اذا كان بينه وبينها فرجة وكذا اصرح الزيلعي الشارح فقال في المرآتيف يفسدان صلوة جليلت خلفها بخلافها ثم رايت بعد ذلك مصحبا في الكافي للحاكم الشهيد وفي المجتبى لو كان الرجل على سرة اروق والمرأة قدامة تفقد سوا كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سرة فاما اذا كان على الرف سرة فقد رزاع لا تفقد في جميع الاحوال انتهى وقد منا عن التوازل انهن لو كن بخلافهم تحتهم لا انتهى كلام البحر اقول المجتبات تقدمها على من خلفها بازاها منصفه كيف ما كان وحيث اتفقوا على نقله عن اصحابنا كما قدمه ثم غاية البيت فلا يعاد منه ما عن جوارح المرآة والبقاى على ان ما في البقاى كالحق بقبيل كما رايت واما قوله فتعاب ان يحل الى اخره هذا الكلام وان صح في المرأة بان يكون من خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يصح الرجل وكذا المرآتات لكنه لا يصح في الثلث حيث صرحوا ببطلان ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف فان من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينها حائل ومع ذلك حكوا ببطلان صلواته وقوله فقد شرط في ثلثة وان المحاذاة صادقة بالتقريب والبعد ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتفديد بقولهم ولا حائل بينها او فرجة تسع رجلا بعد ان

الرجل بالامام ويجعل حايلا ولو كان في صف الرجال ثلثتان من النساء تفقد صلوة من

